كلية الحقوق

الرأي العام

ومدى تأثره بالشائعات

الدكتورة

هالة محمد إبراهيم طريح

أهمية البحث

للرأي العام دوراً مهماً في حياة الأفراد والشعوب، فهويمثل المعيار النوعي لقياس قيمة الدساتير ومدى كفالتها للحقوق والحريات العامة، بالاضافة إلى دوره الصريح في توجيه الحكومات والبرلمانات وتحريكها للقيام بالاصلاحات الدستورية والقانونية المناسبة ؛ من أجل ضمان التطبيق الصحيح للدستور.

اشكالية البحث:

أن مفهوم حرية الرأي والتعبير قد تطور كثيراً في الآونة الأخيرة من حيث طريقة ممارسته، خصوصاً مع التطور المجتمعي والتقدم التكنولوجي، وما صاحب ذلك من حدوث الثورات وبعض الانفلات على كافة المستويات، لذا كان لابد أن نتناول في هذا البحث أمر ما يسمى بالحرب المعلوماتية والنفسية وتأثيره على حرية حرية الرأي والتعبير، للدرجة التي تحولت فيها هذه الحرية إلى أحد أسلحة هذه الحرب بسبب التطور في نقل المعلومات والنموالمستمر والمتراكم للتطور فى الرصيد المعلوماتى وسرعة تدفقها مما استدعى ظهور ما يسمى بالعالم الافتراضي والذي يعتمد على الشائعات والأخبار الكاذبة كسمة من سمات العصر المعلوماتي الحديث.

لذا ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ماهوالإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير؟

٢- ما هي الطبيعة القانونية للشائعات وأساس تجريمها؟

٣- ما هوتأثير الشائعة على الرأي العام؟

٤- ماهي آليات التصدي لجريمة الشائعة؟

المقدمة

ان حرية الرأي والتعبير تعتبر من أهم الحريات التي كفلها الدستور المصري الحالي وكل الدساتير السابقة. ومما لا شك فيه ان هذه الحرية تعد من الحريات الأساسية نظراً لتأثيرها على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة. وإذا كانت حرية الرأي والتعبير سلاحاً للحفاظ على ضمانات الحقوق العامة في الدولة إلا انها تعتبر سلاح ذوحدين حيث يمكن إستخدامها كسلاح لبناء النظام الديمقراطي للدولة أوسلاح للحرب النفسية من أجل هدم كيان الدولة إذا اسيء استخدامها لتحقيق أغراض شخصية أوغير مشروعة. من أجل ذلك حرص الدستور المصري الحالي والصادر عام ٢٠١٤ على عدم اطلاق حرية الرأي والتعبير حيث كفل ممارستها بقيود محددة وفقاً للقانون، رغم أنه فتح المجال لممارستها بصورة أوسع مما كانت عليه في الدستور السابق والصادر عام ١٩٧١ والذي وضع ضوابط لها بحيث تكون ضمانة لسلامة البناء الوطني حيث نصت المادة ٤٧ منه على ان (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أوالتصوير أوغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني) أما الدستور المصري الحالي والصادر عام ٢٠١٤ فقد نص في المادة ٦٥ أن حرية الفكر والرأى مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أوغير ذلك من وسائل التعبير والنشر.) ولا شك ان حرية الرأي اذا خلت ممارستها من الضوابط القانونية، فهي ممكن أن تؤدي إلى المخاطر السلبية كبث الأفكار والآراء التي تدعوللتحريض على الكراهية والتطرف، أوإذاعة ونقل الإشاعات والأنباء الكاذبة، مما يهدد استقرار الأمن والنظام العام في الدولة. ولقد ورد النص في المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦: "

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أومطبوع أوفي قالب فني أوبأية وسيلة أخرى يختارها..

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "
- ولقد وقعت مصر على هذا العهد في عام ١٩٦٧ وصدقت عليه في عام ١٩٨٢.

ولكن تجدر الإشارة الى ان رغم حتمية فرض الدولة للقيود على حرية الرأي والتعبير، فأن صون هذه الحرية مما يخل بها يبدولازماً لضمان تحقيق الضمانات الدستورية ومبدأ الديموقراطية. لذا فالحماية الدستورية تمتد إلى كل الآراء ما عدا تلك التي تمس القيم الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع وتهدد النظام العام مما يفرغ البناء الديمقراطي لحرية الرأي والتعبير من فحواه لتخسر الحماية التي كفلها الدستور لحرية الرأي والتعبير [١]

ولا شك أن مفهوم حرية الرأي والتعبير أخذ يتطور في شكله وطريقة ممارسته مع التطور المجتمعي والتقدم التكنولوجي، خصوصاً في الفترة الأخيرة بعد حدوث الثورات وما صاحبها من بعض الانفلات على كافة المستويات وازدياد ما يسمى بالحرب المعلوماتية والنفسية من الداخل والخارج حتى أصبحت حرية الرأي والتعبير أحد أسلحة هذه الحرب بسبب التطور في نقل المعلومات، حيث النمو المستمر والمتراكم المتزايد للتطور فى الرصيد المعلوماتى وسرعة تدفقها مما استدعى ظهور ما يسمى بالعالم الافتراضي والذي يعتمد على الشائعات والأخبار الكاذبة كسمة من سمات العصر المعلوماتي الحديث.

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث للوقوف على أهمية التصدي لمواجهة تأثير الإشاعة ونشر الاخبار الكاذبة على الأمن القومي للدولة وعلى كل أفراد المجتمع وأيضاً لضرورة معرفة العوامل المؤثرة في حرية الرأي والتعبير من أجل وضع الحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير وبين نشر الفوضى والإخلال بالنظام العام للدولة.

---

[١] **خالد كاظم عودة الإبراهيم ومنتهى جواد كاظم، الرأي العام وضمانته الدستورية، مجلة جامعة ذي قار كلية القانون العدد ٩ لعام ٢٠١٤**

ومن هنا تم تقسيم البحث على المحاور التالية:

الفصل الأول: الأطر القانونية لحرية الرأي العام

الفصل الثاني: الاشاعات وتأثيرها في حرية الرأي العام

الفصل الثالث: الرقابة القانونية على حرية الرأي العام في مواجهة الإشاعات

الفصل الأول

الأطر القانونية لحرية الرأي العام

تعد حرية الرأي والتعبير ركنا اساسيا من منظومة الحقوق والحريات العامة، وهي تعد جزءاً أساسياً من الحقوق المدنية والسياسية، بل هي أحد المعايير الأساسية في اطار منظومة حقوق الانسان، وبدون تمتع الانسان بهذا الحق، لن يتمكن من التمتع بأي من الحقوق الأخرى مهما كانت طبيعة المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها[1]

[1] **https://www.newtactics.org**

المبحث الأول

ماهية الرأي العام

تعتبر حرية الرأي والتعبير مدخلا حقيقياً لممارسة كثير من الحريات والحقوق الفكرية، حيث تعد محوراً أساسياً لتشكيل شخصية الإنسان على المستوى السياسي والاجتماعي، ولتكوين قناعاته الذاتية تجاه الأفكار والمعلومات، كما ينبثق عنها العديد من الحريات كحرية الصحافة والطباعة والنشر وحق النقد وحق تداول المعلومات وحرية الإبداع الأدبي والفني وحرية البحث العلمي وكذلك حرية الاعتقاد وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات وحرية التظاهرات السلمية. لذا تعد حرية الرأي من الركائز الأساسية والضمانات الدستورية التي تقوم عليها النظام الديمقراطي لأي دولة.

ولهذا نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود." وإذا كانت حرية الرأي والتعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة دون وضع قيود قانونية تهدرها أو تضيقها، إلا ان ممارسة هذه الحرية يجب ان يكون بشرط أن لا تمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء المعبر عنها، ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو قيم المجتمع. وبذلك أصبح أمر حرية التعبير عن الرأي مثارَ جدل في العديد من الدول والمجتمعات، الأمر الذي دعا لوضع معايير خاصة تمثل الإطر العامة للمساحة الممكن التعبير فيها كما هو الحال في الولايات المتحدة –على سبيل المثال– التي وضعت المحكمة العليا فيها مقياساً لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير، ويسمى باختبار "ميلر" الذي بدأ العمل به في عام ١٩٧٣ ويعتمد المقياس على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

١– إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة.
٢– إذا كانت طريقة إبداء الرأي لا تعارض القوانين الجنائية للولاية.
٣– إذا كانت طريقة عرض الرأي يتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في الأول مفهوم الرأي العام وخصائصه وفي الثاني أنواع الرأي العام وتقسيماته.

المطلب الأول

مفهوم الرأي العام وخصائصه

ترجع نشأة مفهوم الرأي العام إلى الثورة الفرنسية حين استخدم السياسيون الفرنسيون هذا المفهوم للتعبير عن اتجاهات وآراء ومصالح كبار التجار وأصحاب الصناعات خلال مرحلة ما بعد الثورة، وقد تبلور هذا المفهوم بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الأولى والثانية.١

ويبذل الفقه المعاصر جهود كبيرة من أجل تفسير مفهوم الرأي العام، إلا ان جميع الجهود المبذولة في هذا المجال لم تصل إلى مفهوم مسلم به للرأي العام.

ومع ذلك يمكن تعريف الرأي العام بأنَّه "اتجاهات الناس ومواقفهم إزاء موضوع معين عندما يكون هؤلاء الناس أعضاء في جماعة معينة "كما يمكن تعريف الرأي العام بأنَّه "ليس رأي الشعب بأكمله بل يمكن اعتباره رأي فئة متفوقة على سائر فئات الشعب".

"بينما يقول جيمس برايس James Bryce – بأنَّ الرأي العام هو اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموع الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة "٢

ومن هذا المنطلق فسوف نتناول مفهوم الرأي العام في فرعين، الأول تعريف الرأي العام والثاني شروط الرأي العام وخصائصه.

تعريف الرأي العام

نظراً لحداثة الدراسات المتعلقة بالرأي العام، فقد تنوعت التعريفات به واختلف فقهاء القانون وعلماء العلوم السياسة والاجتماعية حول وضع تعريف محدد له.

فقد عرفه البعض بانه مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تكونها الشعوب عادة في مسألة معينة تحت تأثير الإعلام والتوجيه٣.

وعرفه البعض أيضاً بأنه ذلك التعبير العلني والصريح الذي يعكس وجهة نظر أغلبية الجماعة تجاه قضية معينة في وقت معين٤

---

[1] **https://political-encyclopedia.org**

[2] **https://political-encyclopedia.org/**

[٣] **د. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٧٧.**

د. جمال سلامة، الرأي العام بين الكلمة والمعتقد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٤١٤.=

وفي تعريف اخر هوالتعبير عن آراء جماعة من الأشخاص إزاء قضايا، مسائل أومقترحات معينة تهمهم، سواء أكانوا مؤيدين أومعارضين لها، بحيث يؤدي موقفهم بالضرورة إلى التأثير السلبي أوالإيجابي على الأحداث بطريقة مباشرة أوغير مباشرة في لحظة معينة من التأريخ١.

وعرفه بعضهم ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة وان تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر من خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد وزعماء الأغلبية من الشعب التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة٢.

وهناك من يعرفه بأنه الموقف أوالاتجاه الذي يتكون لدى الغالبية العظمى لأبناء الشعب (أصحاب الرأي العام) بصورة عامة ومؤسسات تنظيمية شعبية أورسمية أمام مسائل تعم الصالح العام ضمان لحقوقه وخدمته فيها، حيث تنهض بسبب وجود مشكلة تؤثر في السياسة العامة للدولة إيجابياً أوسلبياً٣.

إلا إننا نرى أن هناك فرق بين الاتجاه الاتجاه العام والرأي العام، فالاتجاه العام هوحالة مفترضة أومتوقعة تعكس الدوافع والاستعدادات أوالميول لدى معظم أفراد الجماعة وتتبنى وجهة نظر محددة لتأييد أورفض موقف غير محدد بعد، بمعنى آخر فالاتجاه العام في حد ذاته لا يعدوأن يكون منطلقاً فكرياً أو دافعاً سلوكياً للأفراد، ويشير إلى القيم الاجتماعية التي توارثها المجتمع من معتقدات، ميراث ثقافي وحضاري، عادات وتقاليد. وتعمل تلك القيم أوالعوامل كموجه أومحفز للأفراد في أي مجتمع، وتساهم في نهاية الأمر في تحديد وتكوين آراء الأفراد بصدد القضايا المتعددة – سواءاً كانت مختلفة كانت أم متشابهة – التي ترتبط باهتماماتهم ومصالحهم الرئيسية. وعلى ذلك فالاتجاه العام هومجرد ميول تعكس خلفية ثقافية ورصيداً قيمياً غالباً ما يستخدمه الفرد في تقديره وتقييمه للمواقف والأحداث المحيطة.

لذا فهو يعد مصدراً أساسياً للرأي، أي أن الرأي العام قد يقوم جزئياً على الاتجاه ويرتبط به٤ يتضح لنا من التعاريف السابقة أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع يمكن الوصول إليه بعد لتعريف محدد للراي العام وذلك بسبب المستجدات والتغيرات المستمرة للظواهر السياسية والاجتماعية من جانب آخر، بالإضافة إلى ذلك فالرأي العام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بخبرات فقهاء القانون والباحثين عنه مما أدى بدوره إلى الاختلاف في تعريفه.

---

١ عبد المنعم سامي الرأي العام والإشاعة، افريقيا الشرق الأوسط، ٢٠٠١، ص١٤ ١.

٢ د. كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٥٠٣.

٣ المرجع السابق خالد كاظم عودة الإبراهيم ومنتهى جواد كاظم، الرأي العام وضمانته الدستورية

٤ د. جمال سلامة، الرأي العام بين الكلمة والمعتقد، المرجع السابق

والذي نراه أن تعريف الرأي العام يختلف باختلاف الزمان والمكان والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المؤثرة فيه، فهوفي مجتمع معين وفي زمن معين يعبر عن وجهة نظر الأغلبية العامة من افراد المجتمع أوالقلة الواعية فيه تجاه قضية معينة يفترض فيها الجدل والمنقاشة حتى يتحقق الهدف الحقيقي والديمقراطي وهوتكوين فكر واعي وصحيح ومن ثم اتخاذ موفقاً صحيحاً وواضحاً من القضية المطروحة.

شروط الرأي العام وخصائصه:

يمثل الرأي العام سلوكاً اجتماعياً أواستجابة للمتغيرات والظواهر الاجتماعية ويمر هذا السلوك أوهذه الاستجابة بمراحل متعددة تكون في النهاية العناصر الأساسية لتشكيل الرأي العام وهي القضية العامة والجماعة والمناقشة.فالقضية قد تكون بسيطة محددة لايهتم بها سوى جماعة صغيرة فاعلة وقد تكون القضية كبيرة تهم الأمة بأجمعها، كما أن الجماعة قد تكون قليلة العدد ولكنها فاعلة وقد تكون كثيرة العدد وغير فاعلة، أما المناقشة فقد تكون عامة وعلنية ويتكون في نهايتها آراء الأفراد.

ولكي يكون الرأي العام فعالاً ومنضبطاَ فهو يجب أن يتميز بخصائص معينة، فهو يجب أن يكون واعياً وعقلانياً ويقبل التعددية ويحترمها ويأخذ بعين الاعتبار القانون الاخلاقى في المجتمع اى لا يمارس اى عنف فكرى١

أولاً: شروط الرأي العام:

هناك عدد من القواعد العامة والشروط التي تحدد الإطار القانوني للرأي العام وهي:

١- أن يكون موقفاً اختيارياً يتخذه الفرد إزاء قضية مثيرة للجدل.

٢- أن يتكون من نتاج الاطلاع والمعرفة الوافية بجوانب القضية المعنية.

٣- أن يكون ظاهراً، فشرط الرأي العام هوالتعبير عنه.

٤- أن يتصف بعدم الثبات والحركة،أي يستجيب للمتغيرات الاجتماعية والسياسية المختلفة فهو يستمد شكله من الإطار الاجتماعي الذي يتحرك بداخله وهو بذلك يختلف عن العقائد التي تتصف بالثبات والاستقرار.

٥- أن يمثل الرأي العام آراء جمع كبير من الأفراد، بحيث يمثل تفاعل قطاعات واسعة من المجتمع، وأن تتصل هذه الآراء بالصالح العام حتى وان اختلف عليها.

٦- ان لا يقتصر أمر تكوين الرأي العام على اقلية من زعماء الرأي العام أونخبة مثقفة وهذا

---

١ مجلة المسلح، عدد يناير ٢٠٠٩

https://www.almusallh.ly/ar/stratigystud/141-vol-6-106.

يعني الاستغناء عن دور زعماء الرأي العام في حشد قوى المجتمع تجاه قضية ما[1]

ثانياً: خصائص الرأي العام:

للرأي العام خصائص عديدة، تتمثل أهمها فيما يلي:

١ – أن يكون الأفراد الذين يعتنقون الرأي المعبر عنه على وعي به أثناء التعبير عنه:

فالرأي العام ما هوإلا ترجمة لما يعتقده الأفراد أوتعبير عن أحكام معينة. وقبل التعبير عن هذا الرأي، هناك شيء ما موجود في ذهن كل أعضاء الجماعة، وكذا في مشاعرهم لم يصل بعد إلى حد أنه رأي. ويكشف الرأي وعي الأفراد عندما مواجهتهم بأسئلة معينة يظهر منها حكم كان موضع شعور غامض من قبل. وبذلك تتبلور المشاعر وتصبح الأفكار أكثر صلابة وتماسكاً، ويترتب على تمتع الرأي العام بهذه الخاصية أن البحث عنه من أجل اكتشافه قد يغيره أويكونه.

٢ – يحمل الرأي العام في طياته قصدا معينا يجعله معقولاً:

حيث يميل الرأي العام إلى محاولة إيجاد مبرراً معقولا لنفسه، أي انه يعتمد على الموضوعية، فاللغة الدالة على خبرة الشعوب عبر تاريخها تسمح لنا بالقيام بأنواع معينة من التمييز الهام وهي في طريق تعبيرها عن كل الأذواق والآراء. فالأذواق وطرق كل فرد في إدراك الأشياء وإن كان لا يمكن لأحد أن يناقشها، غير أنه مما لاشك فيه أنه إذا اتصل الأمر بأشياء دقيقة جداً فإن الشخص قد يبحث عن طريقة يدافع بها عن رأيه وعن هذا الإدراك.

والرأي يختلف عن الذوق الذاتي، فالرأي يمكن أن يكون موضوعاً مطروحاً للمناقشة بل ويمكن القول بأن كل مناقشة إنما هي تضافر بين الآراء المختلفة، وهوما يفسر لنا عدم محاولة من لديه رأيا أن يفرضه بالقوة، وإنما يحاول جعل الآخرين يتقبلونه أي يحاول دعم معقوليته النسبية.

٣ – يتضمن الرأي العام وجود رأي أوآراء أخرى مخالفة:

من المعروف أن الشخص لا يؤكد رأيا إلا إذا قابله رأي آخر مخالف، ويمكن التعبير عن هذا بالقول إن الرأي العام يكون دائما منقسما بين أفراد الجماعة، أما عندما يصبح إجمالا فإنه يتحول إلى عقيدة راسخة ترتبط بالجماعة وتعد إحدى خصائصها.

فالاعتقاد بوجود الله . سبحانه وتعالى . يعد رأيا شائعا لدى أفراد إحدى الجماعات المتدينة لأن هذه العقيدة أحد عناصر وجود هذه الجماعة كجماعة، ولكن قد تختلف آراء أفراد هذه الجماعة في بعض الآراء السياسية أوالآراء الاقتصادية أوالفنية. ومن غير المقبول استخدام اصطلاح رأي للإشارة إلى اعتقادات راسخة يكون الفرد على استعداد لأن يضحي من أجلها.

---

١ أحمد مطر محمد، الرأي العام العراقي إلى أين، بحث منشور في مجلة اوراق عراقية، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، العدد٣، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

٤ – الرأي العام ليس مجرد تأكيد نظري:

إذ أنه يقع بين التأكيد النظري الذي يقوم على اقناع الآخرين وتعقل الأمور وبين الانسياق العاطفي الذي لا يقاوم ذلك أنه لا يوجد رأي إزاء مشكلة محايدة ليس لها وجهة محددة.

٥ – الرأي العام يعبر عن مشاعر أشخاص عاجزين وغير مزودين بالمعرفة التامة:

ينشأ الرأي العام عندما يكون هناك اهتمامات قوية تجاه أحداث معينة، حيث يتأثر الأفراد بالنتائج المختلفة للأفعال والمواقف، دون أن يكون لديهم الوسائل الملائمة أوالاستعداد اللازم للقيام بدراسة موضوعية للمشكلة الذي يتفاوت شعور الأفراد تجاهها مع حاجتهم الى التزود بحجج قوية أثناء مناقشاتهم الجدلية يدفعهم إلى اعتناق أوتأكيد آرائهم المميزة.

٦ – الرأي العام ظاهرة اجتماعية:

من أهم خصائص الرأي العام، أنه رأي جماعي وليس رأي فردي أورأي فئة من الناس، كما أنه متنوع وله أشكال مختلفة، وهوذوطبيعة تحتمل النظر والتفكير والاجتهاد والجدل، لأنهُ لا يتسم بالجمود والثبات، بل يتغير وفقاً لمتطلبات الحراك الاجتماعي وتبدلاته، سواءٌ في مجال السياسة أوتغير المزاج العام والأذواق١

٧– الرأي العام يتسم بالوضوح والعلانية

أيضاً فالرأي العام يتسم بالوضوح والعلانية فهويكشف ويفصح عن نفسه مما يسهل على الناس تحديد أهدافهم ورؤيتهم تجاه القضية المطروحة.

المطلب الثاني

أنواع وتقسيمات الرأي العام

يقسم الرأي العام الى أنواع متعددة طبقا للعديد من المعايير التي تعتمد في التصنيف أوالتقسيم مع ملاحظة تشابه وتكرار الأنواع طبقا لأسس التقسيم، ولكن رغم تعدد هذه التقسيمات وتنوعها فإن التقسيم الأهم والمرتبط بموضوع الدراسة هوتقسيم الرأي العام وفقاً لعمق تأثيره والتأثر بوسائل الإعلام، لذا فسنفرد لهذا التقسيم وحده فرعاً مستقلاً وسنجمل باقي التقسيمات في فرع واحد.

التقسيم حسب النشاط ومشاركته في السياسة العامة وحسب إمكانية التعبير عنها

فيمكن تقسيم الرأي العام حسب طبيعته إلى الرأي العام الكامن والذي يكون غير ظاهر لأسباب سياسية اواجتماعية، والرأي العام الظاهر الذي تشترك فيه أجهزة الإعلام أوالمنظمات

---

١ ا.نعمه العبادي – الرأي العام ودوره في العمل السياسي، المركز العراقي للبحوث والدراسات الإنسانية والإستراتيجية وط ٢٠٠٦ ص١٤

السياسية والإجتماعية والثقافية في التعبير عنه ويمارس تاثيراً على سلوك الأفراد والجماعات والسياسية العامة للدولة١.

ويمكن تقسيم الرأي العام حسب ثباته إلى الرأي العام الثابت وهوالذي يرتكز على قاعدة ثقافية وتاريخية ودينية ويمتاز بالثبات حيث لا يتأثر بالاحداث الجارية الا نادرا، والرأي العام المؤقت الذي يرتبط بمشكلة طارئة أوحادث عرضي أوبرامج ذات اهداف زمنية محددة ينتهي بانتهائها٢.

ويمكن تقسيم الرأي العام حسب مشاركته السياسية إلى الرأي العام السلبي، ويرتكز هذا النوع على افتراض وجود قطاع من الجمهور سلبي يكتفي بتلقي وجهات النظر والانسياق وراءها. وهذا القطاع لا يكون لرأيه أهمية في السياسة العامة واهتمامه محصور في الإدلاء بصوته في الانتخابات حين يدعى إليها وهذا القطاع يتلقى وجهات النظر الخاصة بالأمور العامة وينشرها ولكنه لا ينشئ هذه الآراء ولا يبادر بها٣.

وهو حق نسبي حيث انه ليس بالحق المطلق بل انه يعتد بالحدود التي يضعها المشرع ومن ثم فلكل شخص في ان يعطي رأيه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل والمضمون وضرورة احترام الجميع لهذا الحق مادامت لديه القدرة على تقديم ما يثبت صحة أقواله ولكن مع بعض القيود التي تحول بين ما يقال أويكتب والتعرض لحقوق وحريات الآخرين سواء بالقذف أوالسب، كذلك يشترط عدم مخالفة القانون أو النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع٤.

والرأي العام الايجابي والذي يمثله عادة المثقفون وقادة الرأي والذين يملكون خلفية فكرية ويستطيعون فهم حقائق الامور وتفسيرها ولايتأثرون بوسائل الاعلام، بل هم الذين يؤثرون فيها بافكارهم. ويتمثل الرأي العام الإيجابي أيضاً في حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل إيجابي وهو الرأي الذي يشغل نفسه بالقضايا ذات الصبغة العامة وهوالذي يرى في نفسه طموحاً ومقدرة على القيادة وإقرارها هذا القطاع سواء كانوا رجال دولة أوصحفيين أومحاضرين يحسون بأن لهم رأياً في المسائل العامة الجارية ولهم آرائهم ودافعاً أكبر من المواطن العادي من أجل الوصول بالجماعة بالاتفاق معها أوقيادتها إلى هدف معين(١٦).

---

[1] **https://newmediawiki.com**

[2] **https://newmediawiki.com**

[٣] **د. مصطفى سالم النجفي ، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (١٠) ، العدد (٣٨) ،سنة ٢٠٠٨ ، ص٢٥٦.**

٤ د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والتشريعات الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، ص٢٦.

كما يمكن تقسيم الرأي العام حسب حجم الجمهور إلى رأي **الاغلبية** ويمثل رأي الأغلبية ما يزيد على نصف أفراد الجماعة وولكن العبرة ليست بالأغلبية العددية بل الأغلبية ذات التأثير في المجتمع. ورأي **الأقلية** وهوالرأي العام الذي يمثل نصف عدد جمهور الرأي العام والذي قد يكون الصفوة في الجماعة من المثقفين، مما يجعل رأي هذه الأقلية لا يستهان به واحتمال ان تصبح الأقلية أغلبية مستقبلاً فيصبح رأي الأقلية مراقبة لسلوك الأكثرية فتعمد إلى تنبيه الجماهير إلى أخطاء الأغلبية وتمنع استبداد الأغلبية بالرأي١.

و**الرأي** الائتلافي وهوائتلاف بعض الاراء في المجتمع ازاء مشكلة معينة، والرأي **العام الساحق** أوالرضا العام وهوالرأي الذي يمثل الأغلبية والأكثرية الساحقة وهذا الرأي شبيه جدا بالإجماع.٢

وهناك من يقسم الرأي العام طبقا لنطاق انتشاره الجغرافي والإجتماعي إلى الرأي **العام المحلي** وهوالرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في منطقة جغرافية معينة، والرأي **العام الوطني** ويرتبط هذا النوع من الرأي بالوطن أوالدولة وتستند إليه السلطة القائمة وهويعتني في المقام الأول بمعالجة المشاكل الوطنية. وهويتيمز بالتجانس بين الافراد بسبب تكاتفه حول مفاهيم معنية واضحة ومحددة، ويتميز أيضاً بإمكانية التنبؤ به عن طريق الدراسات والقياسات التي تقوم بها مراكز ووحدات بحوث الراي العام. وهناك أيضاً الرأي العام العالمي وهوالسائد بين أغلبية شعوب العالم في فترة معينة تمس مصالح الشعوب اوقيمها٣.

وهناك أيضاً الرأي **العام الإقليمي** وهوالرأي السائد بين مجموعة من الشعوب والدول المتجاورة جغرافيا والمرتبطة تاريخياً وثقافياً، حول قضية في فترة زمنية معينة يحتدم النقاش فيها والجدل وتمس مصالحها أوقيمها الإنسانية الأساسية مساً مباشراً.

وقد يشكل الرأي العام المحلي والرأي العام الإقليمي، الرأي **العام النوعي** وهوالرأي الذي يسود بين طائفة اوفئه معنية من شعب بعينة اومن مجموعة من الشعوب في قضية معينة ٤

أما من حيث عنصر الزمن فيقسم الرأي العام إلى الرأي **العام اليومي** وهوالذي يتاثر بالأحداث اليومية ومجريات الأمور وبصفة خاصة الأحداث السياسية الجارية والمنقاشات البرلمانية وما ينشره الاعلام وكذلك ماتروجه الشائعات والمصالح المباشرة للجماهير وهوعبارة عن رد فعل لما يحدث يومياً، ويتقلب هذا الرأي من يوم الى اخر. وهناك الرأي العام المؤقت وهو الرأي العام الذي يدور حول حدث طارئ لمدة محدودة وظرفية وينتهي بنهاية التفاف الجماعة

---

١ د. سعد الدين خضر، الرأي العام وقوى التحريك، ط١، الموصل، ١٩٦٨، ص٣٤.

2 https://newmediawiki.com

٣ د. كامل خورشيد مراد، كتاب مدخل الى الراي العام صفحة ٧٧- ٧٦

٤ د. كامل خورشيد مراد، كتاب مدخل الى الراي العام صفحة ٧٩- ٧٨

حول هذا الحدث ويزول بزوال المشكلة وهذا النوع من الرأي العام يكون مؤقتا ولايصلح ان تتبني عليه دراسات اوقرارات. وعوبذلك عكس **الرأي العام الدائم** الذي يدوم لفترة طويلة ويتصف بالاستقرار، وهذا النوع تعتنقه فئات كبيرة من الجمهور ويتصل بالثوابت الوطنية والعقائد الراسخة مثل الدين والاخلاق والتقاليد ويشترك فيه السواد الاعظم من الناس ولا تكاد تؤثر فيه الاحداث الجارية أوتقلل من شأنه الا نادراً لأنه وليد التفاعل الحي بين الفرد كعنصر أساسي بالجماعة [1]

التقسيم حسب عمق التأثير والتأثر بوسائل الإعلام

أولاً: الرأي العام القائد اوالمسيطر:- وهوالرأي الذي يغلب عليه نخبة المجتمع وصفوته من المتعلمين والمثقفين، وهم يمثلون نسبة قليله من الشعب، ويتبلور دورهم في قيادة وإرشاد أفراد المجتمع وتبصيرهم بحقائق الأمور، بهدف توجيه أفكارهم وتكوين أرائهم نحوالقضايا المختلفة. وهذه الصفوه لاتتأثر بوسائل الاعلام والدعاية المختلفة وإنما تؤثر بها، فهي الطليعة الواعية في المجتمع، لذا يسمى أصحابها بالرأي العام المستنير.

ثانياً: الرأي العام المثقف:- وهويتكون من فئة أواسط الناس ثقافة التي تلي الفئة الأولى القائدة. ويختلف حجم هذا الرأي حسب درجة التعليم والثقافة في المجتمع، لذا فهويؤثر فيمن هم أقل منه في المستوى الثقافي والعلمي، ويتأثر بوسائل الإعلام والدعاية بقدر محدود وبدرجات متفاوتة حسب مستوى نضجه الفكري.

ثالثاً: الرأي العام المنقاد:- وهويتكون من الفئة المحدودة والمتواضعة علمياً وثقافياً، وينقادون لما يوجهه لهم أصحاب الفئة الثانية، وتؤثر بهم وسائل الاعلام، وهؤلاء هم من يؤمنون بالشائعات، ويصدقون ما يذاع في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي دون أي وعي أومحاولة وقدرة منهم للإطلاع على حقيقة الأمور، ويرجع ذلك الى عدم مقدرتهم على التفكير السليم والمناقشة والدراسة والبحث والجدل وعدم التفريق بين الصواب والخطأ.

---

١ د. كامل خورشيد مراد، كتاب مدخل الى الراي العام صفحة ٨١-٨٠

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام والأطر العامة لتعزيزها

المطلب الأول

العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام

ان العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام تساهم في تحديد طبيعة الرأي العام واتجاهاته المختلفة، ومن أهم هذه العوامل:

أولاً: العوامل الاجتماعية:

١- الحضارة والمؤثرات الثقافية: تعتبر الحضارة والتراث الثقافي من أهم العناصر المؤثرة في تكوين الرأي العام، وفي تكيف الأفراد والجماعات وتهيئتهم لتبادل الأفعال وردود الأفعال والتي تحدد أنماط سلوكهم الاجتماعي ومما لا شك فيه أن كل مجتمع وكل حضارة تنقل للأفراد الجدد في المجتمع ميراثا يشمل مجموع ما يعتقد به السابقون بأنه صواب ومع هذا ذلك، فأن التنبؤ بالعادات والمواقف والاتجاهات ذات الطبيعة الخاصة، من خلال معرفة التقاليد الثقافية، كثيراً ما تأتي مخالفة للواقع، حيث ان الأحداث الهامة تلعب دورا في خلق عادات وتقاليد جديدة، كما أن الثقافة نفسها تتغير وتتبدل ولو بوتيرة بطيئة، وذلك نتيجة التغيرات المختلفة على كافة المستويات الموجودة في المجتمع ١.

٢- الاسرة: ان تأثير الأسرة يتضمن تكوين القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، بحيث يكون للتأثيرات الأولية والمكتسبة خلال المراحل العمرية المبكرة التأثير القوي والمستمر. فتسهم الأسرة وبشكل كبير في تشكيل الاتجاهات نحو السلطة، سوء كانت السلطة الداخلية المتمثلة في سلطة الأسرة، أو السلطة الخارجية المتمثلة في الدولة ومن يقومون بتسيير أمورها. والحقيقة إن دور الأسرة يختلف باختلاف المجتمع، فنجد أن لها دورا هاما ومتميزا في التأثير على بعض المظاهر والمواقف وتشكيل الوعي لدى الأطفال، في المجتمعات الحديثة والمتقدمة والمتحضرة. وعلى العكس من ذلك ما هو سائد في المجتمعات القبلية والتقليدية، التي لا تولي الأطفال اهتماما يوازي ما هو سائد في المجتمعات المتقدمة ٢.

---

١ حاتم محمد، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، بيروت ، لبنان، ط ١٩٧٣ ص ٧٣

٢ روشيه جيه، مدخل الى علم الاجتماع العام، ترجمة مصطفى دندشلي. بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١٩٨٣، ص ٦٦

ثانياً: العوامل السياسية

١- النظام السياسي

تسعى كافة الأنظمة السياسية إلى تدعيم شرعيتها وقانونيتها من خلال كسب تأييد الرأي العام، وتسلك في سبيل كسب هذا السبل، فتكون هي بذلك.

عاملا أساسيا في تكوين الرأي العام وتوجيهه ليكون متطابقا مع برامجها السياسية الحالية والمستقبلية. فالنظام السياسي مهما اختلف توجهه الفكري، فإنه يساهم بشكل فاعل في تكوين الرأي العام. فالمواطن في هذا العصر الحديث يقع بشكل كامل تحت تأثير الهيمنة الأيدولوجية السائدة في النظام السياسي.

فإذا كان النظام مبنيا على أساس التسلط والدكتاتورية وحكم الفرد، فإن ذلك يؤدي إلى حرمان طبقات كاملة من التعبير السياسي وينتج عنه ما يسمى بسلبية الرأي العام، أي عدم فاعليته في التركيبة السياسية للدولة. أما في الأنظمة الأكثر تقدما وتحضرا، والقائمة على النظام الديمقراطي، فإن الرأي العام يكون فيها أكثر نشاطا وفاعلية وإيجابية ١.

٢- وسائل الإعلام والصحافة

أكدت معظم الدساتير في العالم على أهمية حرية الصحافة في نصوصها، ذلك إن حرية والإعلام والصحافة تعتبر من أهم صور حرية الرأي والتعبير. ولا شك ان وسائل الإعلام والصحافة تختلف قوة تأثيرها على الرأي العام وفقاً للظروف والأنظمة السياسية والاقتصادية السائدة.

فنراها في الأنظمة الليبرالية والرأسمالية أكثر قوة وتأثيراً على الرأي العام وعنها في الأنظمة الإشتراكية والشيوعية. بل أنها في الأنظمة الديمقراطية الحديثة تلعب دوراً رقابياً على الحكومة، والتنبيه إلى أي خلل يصدر منها. وويزداد تأثير قوة الإعلام والصحافة كلما كان النظام الرأسمالي في الدولة أكثر توفيراً لتدفق رووس الأموال، حيث يستطيع أصحاب رووس الأموال الكافية امتلاك إحدى الصحف أوالقنوات الإعلامية وبث فيها ما يتوافق مع توجهاتهم المختلفة.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن الصحافة جزء لا ينفصل عن خصوصية المجتمع، والتي تتحدد وفقاً لتركيبته الاجتماعية التي تؤثر في هذه الخصوصية، فتركيبة المجتمع العربية مثلاً تنعكس غالباً على الصحافة وتؤدي في الغالب إلى تشكيل عوائق اجتماعية أمام ممارسة حريتها في كثير من البلدان العربية.

١مجاهد، جمال، الرأي العام وقياسه، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ط ٢٠٠٤ ص ٦١

ومع ذلك فإن الحدود القانونية لممارسة حرية الإعلام والصحافة في بلدان العالم الثالث قد تأثرت كثيراً بثورة تكنولوجيا الإعلام ووسائل الإتصال الاجتماعي مما جعل التقييد القانوني لهذه الحرية ليس بذي جدوى كبيرة سواء على الصحافة المكتوبة أوالبث الإعلامي من داخل هذه البلدان. كما ان الخلل الحاصل في النظام الإعلامي الدولي الحالي المتمثل في الاختلال في التوازن الكمي لتدفق المعلومات بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية، أدى إلى احتكار الدول المتقدمة صناعياً لتدفق المعلومات إلى بقية أنحاء العالم، كما ان التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وخاصة البث التلفزيوني والفضائي عبر الأقمار الصناعية والانترنت جعل المنافسة بين هذه الوسائل الإعلامية والصحافة المكتوبة غير متكافئة بنسبة كبيرة فيما بينها[١]

٣- الأحداث والمشكلات

مما لا شك فيه ان اتجاهات الرأي العام تتأثر بشكل كبير بالأحداث والمشكلات والأزمات، التي يتعرض لها المجتمع، فالأزمات الاقتصادية، والشعور بعدم استقرار الأوضاع السياسية يؤدي إلى خلق اتجاهات مختلفة من الرأي العام والتي قد تؤدي إلى حدوث ثورات وتغيرات جذرية في شكل الدولة ونظامها الإقتصادي والسياسي لذلك يمكن القول أن الرأي العام بقدر ما يتأثر بالأوضاع والأزمات الإقتصادية والسياسية فهوأيضاَ قد يؤثر فيها بشكل كبير، فهوقد يؤدي إلى خلق شعور جديد في صفوف المواطنين وقد يكون شعر بزيادة الإنتماء وقد يكون شعور بالسخط على أوضاع معينة مما يؤدي إلى حدوث التغيير الثوري نتيجة التعبيرعن ظروف معينة وأحداث سياسية واقتصادية واقعية.

٤ الشائعات

تعتبر الشائعات ظاهرة اجتماعية موجودة منذ القدم، وهي تعتبرمن الأدوات القوية والمؤثرة في تشكيل سلوك الأفراد وخلق اتجاههم نحوقضية ما، وذلك سواء على المستوى الدولي أوعلى المستوى الداخلي وهي في الحقيقة آداه يستخدمها صانعيها ومروجيها لخدمة مصالحهم الشخصية، لذلك تعتبر الإشاعات من أهم وسائل الحرب النفسية الناجحة، لكسب مؤيدين لمصالح هؤلاء المروجين لهذ الإشاعات وذلك من خلال توظيفها سواء بشكل سلبي أوإيجابي، لخلق مكتسبات معينة تصب في مصلحة صانعيها حتى وإن أدى ذلك لزعزعة استقرار وأمن المجتمع والشعب.

---

[١] **د. سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢١٥.**

ومن أهم خصائص الشائعة أنها رغم انها لا ترتكز على حقائق ثابتة ولا تستند إلى دلائل مؤكدة على صدقها إلا أنها تحتوي بعض الحقائق، لكي تصبغ الشائعة بلون المصداقية ويصدقها الأفراد بسهولة. ومن أهم خصائصها أيضاً أنها سهلة وسريعة التداول والإنتشار مما يجعلها تصيب هدفها بسهولة خصوصاً الإشاعات ذات الطابع التشاؤمي فهي سريعة الإنتشاروالذيوع أكثر من الإشاعات ذات الطابع التفاؤلي. كما تتسم الشائعات أن تأثيرها يكون مؤقتاَ، فهي ترتبط وجوداً وعدماً بالظروف التي ولدت فيها ثم تنتهي بنهاية هذه الظروف وقد تعاود الظهور مرة أخرى إذا ما وجدت المناخ المناسب لها.

ولا شك أن التطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة أدت وبشكل كبير إلى سرعة إنتشار وذيوع الإشاعة، لاسيما أدوات التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك وتوتير، والتي تتسم بالسرعة والإتاحة للعامة، من أجل تحقيق هدف معين لمتلق معين، ووفقاً لبرينسكي Marc – Prensky تنتشر الشائعات ويتم تداولها بكثرة في ظل المجتمعات التسلطية التي لا تتيح حرية تدفق المعلومات بشكل كامل، كما تكثر أيضاً في ظل الأزمات والثورات التي تتسم بعدم الاستقرار، ومن ثم يكون لدى الشعب القابلية لتصديق تلك الشائعات والتأثر بها[1].

ونظراً لعمق تأثير الإشاعات على المجتمع والخلط بينها وبين حرية الرأي سنفرد لها فصلاً مستقلاً.

المطلب الثاني

الأطر العامة لحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير

أولاً: الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير: ما من دستور لأي دولة في العالم إلا ونص صراحة على كفالة واحترام حرية الرأي والتعبير، ولقد نصت الدساتير صراحة على هذا الحق، في أبواب الحقوق والحريات بها، واستندت في ذلك إلى المواثيق الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في دعوة آمرة واضحة إلى أن هذه الحقوق يجب ضمان حمايتها من قبل كافة سلطات الدولة،، وقد ورد ذلك في الدستور المصري للعام ٢٠١٤ باب الحقوق والحريات والواجبات العامة. والباب الرابع من ذات الدستور باب سيادة القانون.

الإشكالية هنا ليست في النصوص التي قد تبدوأنها جميلة وواضحة لا لبس فيها ولا تقبل التأويل، بل أن الإشكالية في التطبيق على أرض الواقع وبالانتهاكات الممنهجة لهذا الحق، وبعدم وجود الأدوات والوسائل المناسبة التي من شأنها أن تضمن تمتع جميع الأفراد بحقهم في الرأي والتعبير وعدم انتهاكها.

---

[1] **https://political-encyclopedia.org/dictionary**

ولقد أصبحت مسألة حرية التعبير عن الرأي مثارَ جدل في العديد من الدول والمجتمعات، الأمر الذي دفع ببعضها لوضع معايير خاصة تمثل إطار عام للمساحة الممكنة في التعبير كما هوالحال في الولايات المتحدة –على سبيل المثال– التي وضعت المحكمة العليا فيها مقياسا لما يمكن اعتباره إساءة أوخرق لحدود حرية التعبير، ويسمى باختبار "ميلر" الذي بدأ العمل به في عام ١٩٧٣ ويعتمد المقياس على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

١– إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة.

٢– إذا كانت طريقة إبداء الرأي لا تعارض القوانين الجنائية للولاية.

٣– إذا كانت طريقة عرض الرأي يتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة.

وبذلك يمكن إدراج حرية التعبير عن الرأي تحت التعريف الآتي، أي هو(التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أوالعمل الفني بدون رقابة أوقيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أوالآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أوالمجموعة التي سمحت بحرية التعبير)[1] كما يصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

كل تلك الأعمال وغيرها أدت إلى ضرورة وجود بعض الضوابط والمحددات الأخلاقية والشرعية على هذا الحق، ومنها على سبيل المثال:

أ– عدم التعرض بالإساءة لمعتقدات الآخرين، كون المعتقد هوالمؤثر الأول في المشاعر الإنسانية، والإساءة له تثير ردود أفعال غير محسوبة من أصحاب المعتقد.

ب– عدم تكفير المسلم والافتراء عليه، فإذا كانت حرية التعبير عن الرأي حق للفرد فإن تكفير الإنسان المسلم هومدعاة لهدر دمه وبالتالي سوف يفقد هذا الإنسان حقه في الحياة مقابل احتفاظ الأول بحقه في التعبير.

ج– عدم التطاول على الذات الإلهية أوالأنبياء والرسل، كونها تصب في نفس السببين أعلاه.

وبما إن حرية التعبير عن الرأي تفسر بأكثر من معني بحسب طبيعة النظام السياسي وأعراف وتقاليد المجتمع ومعتقداته الدينية فإننا نرى وضع ضوابط مقننة تكون بمثابة الإطار العام الذي يستطيع الشخص التحرك خلاله والتي يمكن إيجازها بـ:

١– أن يستهدف حق التعبير عن الرأي الصالح العام للمجتمع وألا يُستَغل لأغراض مريبة.

٢– أن يمارس هذا الحق بطريقة لا تستفز الآخرين وبقدر من الحكمة، كما قال تعالى(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[2].

---

[1] **https://www.newtactics.org/ar**

[2] سورة النحل آية ١٢٥

٣- أن لا يُستَخدَم هذا الحق في قضايا تدعوإلى إشاعة الرذيلة والفساد داخل المجتمعات.

٤- الابتعاد عن منطق الاستبداد بالرأي وألا يعتقد صاحب الرأي إنه على صواب دائماً في حقه بالتعبير.

٥- أن لا يتم التعدي على حريات الآخرين بالتحريض على القتل أوالاعتداء أوالاحتلال بحيث يتم سلب حقوق الآخرين.

ثانياً: الحماية الدولية لحرية الرأي والتعبير : تم ضمان الحق في حرية التعبير من خلال العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي. ومع ذلك فإن هذا التنوع في المصادر لا يعكس تنوعاً في الأفكار فيما يتعلق بمعنى ذلك الحق: حرية التعبير هي حق عالمي ولذلك فإنها تحمل نفس المعنى تقريباً في كافة المعاهدات وتتعلق أي اختلافات حول هذا الحق بكيفية إنفاذه فقط.

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشرة منه على أول بيان معترف به بشكل واسع للحق في حرية التعبير حيث تنص المادة على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

لا يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معاهدة مُلزمة إلا أنه قرار يوصى به تم تبنيه من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة. مع مرور الزمن ومن خلال القبول العالمي به أرتقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مستوى القانون الدولي العرفي بما في ذلك المادة ١٩ ولذلك فإنه أصبح ملزماً لكافة الدول.

٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: كان الهدف من وراء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هوإعطاء تفصيل أكبر حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهويشتمل على عبارات أكثر تفصيلاً ولكنها مشابهة لما يحتويه الإعلان العالمي فيما يتعلق بحرية التعبير (مرة أخرى في المادة ١٩ منه):

- "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أومطبوع أوفي قالب فني أوبأية وسيلة أخرى يختارها.

الفصل الثاني
الاشاعات وتأثيرها في حرية الرأي العام

تعتبر الشائعات في الوقت الحالي وخصوصاً في ظل الظروف الراهنة، عنصراً أساسياً في بناء وتوجيه الراي العام وتكوينه، للدرجة التي اصبحت فيها الشائعات أحد الأسلحة المستخدمة لتغيير سياسات الدول، ويكون ذلك من خلال بعض المجموعات التي يتم تأسيسها بدعم وتمويل جهات معينة تسعى جاهدة لإسقاط أنظمة بعض الدول لإحلال أنظمة أخرى من أجل تنفيذ الخطط بعيدة المدى لتحقيق أهداف إستراتيجية ومطامع سياسية واقتصادية. لذا يتم اطلاق هذه المجموعات لنشر الشائعات ولكيل الاتهامات ورشق الدول بها يميناً ويساراً.

المبحث الأول

ماهية الإشاعة

لقد تطور مفهوم الإشاعة وأسلوبها وتنوعت مجالات استخدامها لتشمل كل جوانب الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل تجاوزت المدى لتنال أيضاً من الجوانب العسكرية والأمنية، للتوغل داخل المجتمع الحديث بفئاته ومكوناته واستهداف بنائه وتفكيك نسيجه.

المطلب الأول

تعريف الإشاعة

الإشاعة لغة اشتقاق من الفعل "أشاع"، أما الشائعة لغة فهي اشتقاق من الفعل (شاع) الشيء يشيع شيوعاً وشياعاً ومشاعاً ظهر وانتشر، ويقال: شاع بالشيء: أذاعه.

أما الاشاعه اصطلاحا فتعددت تعريفاتها، ومن هذه التعريفات:

المعلومات أو الأفكار، التي يتناقلها الناس، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أويحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة[١].

والإشاعة هي خبر أومجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتُتداول بين العامة ظناً منهم على صحتها. دائماً ما تكون هذه الأخبار شيقة ومثيرة لفضول المجتمع والباحثين وتفتقر هذه الإشاعات عادةً إلى المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة على صحة الأخبار. وتمثل هذه الشائعات جُزءاً كبيراً من المعلومات التي نتعامل معها.

وفي احصائية أن ٧٠% من تفاصيل المعلومة يسقط في حال تنقلنا من شخص إلى شخص حتى وصلنا الخامس أوالسادس من مُتاواتري المعلومة[٢]

وهناك من يعرف الشائعات بأنها: "ضغط اجتماعي مجهول المصدر يكتنفه الغموض والإيهام وهي تحظى من قطاعات عريضة أو أفراد عديدين بالاهتمام "[٣].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن لنا أن نعرف الشائعات بأنها: الاخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع بين الناس دون التثبت من علم صدق الخبر فيها من كذبه تعتمد على الغموض وإخفاء المصدر .

---

١ د.صبرى محمد خليل استاذ الفلسفه بجامعه الخرطوم

sabri.khalil@hotmail.com

2 https://ar.wikipedia.org/wiki

٣معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج١،الإشاعة، ص .١٨٤

ونستطيع أن نقول ان للشائعة دور أساسي في تعزيز مشاعر القلق والخوف وأحياناً قد يصل الأمرللذعر والرعب أوالشك لدى الجمهور المستهدف فى وقت محدد، أوفى حالة وجود أحداث معينة خاصة فى أوقات الأزمات والكوارث الطبيعية والحروب، والرخاء والكساد الاقتصادى، وهى الظروف التى تسهم فى إنتاج وترويج الشائعات.

ولذلك نرى ان الشائعة خطر يهدد المجتمعات والأمن القومي، فهي قد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمعات من خلال دورها فى غرس الاحباط لدى الأفراد وزعزعة ثقة الشعوب بأوطانهم وإشاعة الفوضى، مما يؤثر بالسلب على مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم. كما أن الشائعات يمكن أن تؤثر على اقتصاد الدول والجوانب الاجتماعية، والثقافية، وأيضاً يمكن لها التأثير فى العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات، وذلك كنتيجة لعزوف الناس عن شراء بعض السلع أو تأييد سياسة معينة أواتخاذ موقف مؤيد أومعارض من حكومة أول دولة معينة.

المطلب الثاني

أنواع الشائعات

تقسم الشائعات حسب الموضوع وحسب التصنيف المكاني وحسب الوقت أو السرعه وحسب الدافع وحسب الاسلوب.

اصناف الشائعات: تصنف الشائعات الى عده اصناف:

الشائعه الزاحفه: وهي التي تروج ببطء ويتم تناقلها همسا وبطريقه سريه كالشائعات ضد الحكومه والدوله اوبعض افرادها.

شائعه العنف: وهي التي تتصف بالعنف وتنتشر كالنار في الهشيم وتغطي جماعات كبيره في فتره قصيره جدا كالاشاعات عن الحوادث والكوارث اوالهزيمه.

الشائعه الغائصه: وهي التي تروج في البدايه ثم تختفي لتعود ثانيه عندما تتهيا الظروف لها كالشائعه عن مدى وحشيه وقسوه فلان في التعامل مع النساء والاطفال، مدى قسوة شركة ما في التعامل مع العاملين.

شائعات الشغب- هذه الشائعات تشتد في حالات الشغب ويبرز فيها العنف والتعصب الشديد ويتسارع فيها اعمال الانتقام.

شائعات الفكاهه: وهي قصص تنتشرعلى انها حقيقيه ولا تستهدف اكثر من الفكاهه والضحك.

الشائعات المسمومه: كالشائعات المغلوطه التي تثير البلبله على صعيد المجتمع كالشائعات المسومه الصادره عن العدواومن يقوم بترويجها من اعداء الوطن.

شائعات الاوبئه والامراض: كالشائعات حول المبالغه في اعداد الاصابات الناجمه عن كورونا اوالشائعه حول انتشار مرض خطير قادم على البلد.

الشائعات الوردية: تتمثل في شي مرغوب مثل الشائعات المتعلقه بالنجاح والترقيات والتعيينات والتوصل الى هدنه اووقف الحرب الخ.

شائعه الخداع: وتستخدم لتتضليل المنافس او العدو.

شائعه جس النبض الجماهيري: بغرض التعرف على رد فعل الجمهور ومعرفه الرأي العام في قضيه اوموضوع ما[١].

[١] **الشائعات: مفهومها، أسبابها، تصنيفاتها، أنواعها، مخاطرها وطرق التعامل معها بقلم: أ. د. سمير ابو زنيد، مقال منشور بجريدة دنيا الوطن، ٢٠٢٠/٠٦/١٢**

المبحث الثاني

عوامل وأهداف إنتشار الإشاعة وتأثيرها

على الرأي العام

هناك عدة عوامل تساعد على سرعة إنتشار الإشاعة ونجاحها في تحقيق الهدف الذي صنعت من أجله أهم هذه العوامل الفراغ الاجتماعي والنفسي لدى أفراد المجتمع بسبب ضعف الإمكنيات الشخصية والاجتماعية وتفشي ظاهرة البطالة الظاهرة والمقنعة وسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتوترات السياسية، وعدم مصداقية وشفافية وسائل الإعلام، فكل ذلك يستدعي سرعة تقبل الجماعة للاقاويل خصوصاً في ظل عدم وجود اخبار موثوقة تتعلق بالواقعة، وكان موضوع الشائعة متصلا
بقضية شديدة الحساسيه شديده اوحادث هام.

المطلب الأول

عوامل انتشار الاشاعة

أولا: الشك العام:

يقول مونتغمري بلجيون (يتوقف سريان الإشاعة على الشك والغموض في الخبر أو الحدث، فحينما تعرف الحقيقة لا يبقى مجال الإشاعة)، فالإشاعه التي هي محاولة لتبادل العلم بالواقع ومشكلاته في ظل نظام اعلامى يحاول الحيلولة دون هذه المعرفة، لذا يعتبر بعض الباحثين أن الإشاعة هي مجرد "بديل" يعوض غياب الحقيقة الرسمية. فالإشاعة تنتشر، عندما تتوقف المؤسسات – التي من المفروض أن تقدم الخبر المضبوط – عن مهامها الحقيقية[١].

ثانيا: الرغبات النفسية والحاجات العفوية:

مما يفتح أمامه فضاء من التخيلات لا تخضع إلا للرغبات والأهواء، فالإشاعة ليست مجرّد تعبير مادي أوإمرسوم لنقل المعلومات والوقائع، ولا يقصد غالباً مجرّد نقل الإشاعات أومعلومات معينة بقدر ما هي تُعبّر عن حالة شعورية ورغبات دفينة لدى الأفراد.

ثالثا: القلق الشخصي.

فعندما تكون المعلومات متوافرة، تزداد مشاعر الخوف والقلق، مما يهيئ الأجواء لتخيّل وتصوّر النتائج السلبية وبالتالي ترويج الإشاعات. وقد يستغلّ بعض الأشاخص حالات الخوف والقلق لدى الأفراد الذين يكونون بيئة خصبة لتثبيت الاشاعة؛ بسبب استعداداهم لتصديق كل ما يُقال لهم خصوصاً في حال غياب المعلومات الدقيقة.

١١.د حنا عيسى الإشاعة وعوامل انتشارها /https://qudsnet.com

رابعا: سرعة تلقي الإشاعة أوسذاجة المتلقي

خصوصاً في المجتمعات التي يتفشى فيها الجهل والأمية ويتردى فيها قطاع التعليم، مما يجعلهم عقولهم جاذبة لتلقي أي معلومات كاذبة وغير حقيقية.

خامسا: مشاعر الكراهية

كثيراً ما تكون الإشاعات تعبير عن مشاعر التنافس والغيرة والحقد وصولاً إلى الكراهية، فهي تنتشر بين الناس وخاصة الذين يضمرون مشاعر الحقد والكراهية تجاه شخص أومجموعة معينة، حيث ينتشر هذا النوع من الإشاعات بين الأحزاب المعارضة أو المتنافسين على مركز سياسية.

سادسا: سوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي

يؤدي سوء الاحوال الاقتصادية الى تفشي مشاعر الاحباط وتدني الروح المعنوية لدى الأفراد بالاضافة الى ان انتشار البطالة في المجتمعات الفقيرة تجعل الفراغ الناتج من تفشي ظاهرة البطالة الظاهرة والمقنعة يسود فيها،مما يجعل سهام الاشاعات تصيب هدفها بسهولة في هذه المجتمعات.

المطلب الثاني

تأثير الشائعات

تؤثر الشائعات على المجتمع بشكل مباشر، حيث تساعد على خلق المشاكل والشروخ بين افراد الاسرة الواحدة وتؤثر على الحالة النفسية للأشخاص وتسبب الاحباط وتدني الحالة المعنوية مما يؤثر على الانتاجية، كما انها تزيد من حالات الشك بين الافراد والموسسات، مما قد يمس بالامن الوطني واستقرار وخلق الفوضى والبلبه في المجتمع.

وعلى الصعيد الاقتصادي تؤثر الشائعات على الانتاجيه وتؤدي الى تباطئ في النمووعجز في الاقتصاد وتنفير الاستثمارات الاجنبيه وبالتالي غياب التنميه الاقتصاديه والبشريه، كما ومن مخاطر الاشاعه على الاقتصاد اضعاف الثقه بالمنتج الوطني وانعدام الثقه بالقطاع الخاص وعمل فجوه بينه وبين القطاع العام وايضا عزوف المستثمرين عن الاستثمار وبالتالي يؤدي ذلك الى خلق ازمات اقتصاديه لدى المؤسسات مما يعيق تقدمها وتطورها. [1]

أما على صعيد التعليم ومؤسسات التعليم فان سهام الشائعات تستهدف عقل الانسان ومشاعره ونفسيته، خاصه وان الطلاب هم من فئه الشباب والذين يكونون اكثر تأثرا بما يجري

---

[1] **الشائعات: مفهومها، أسبابها، تصنيفاتها، أنواعها، مخاطرها وطرق التعامل معها بقلم: أ. د. سمير ابو زنيد، مقال منشور بجريدة دنيا الوطن، ٢٠٢٠/٠٦/١٢**

حولهم، حيث تؤثر الشائعات على قيمهم الاخلاقية وافكارهم وسلوكهم وشخصيتهم وخلق الشكوك والبغضاء والاقتتال بين الطلاب، كما انها تزيد من عزوفهم وتسربهم من التعليم.

المطلب الثالث

تأثير الإشاعة على الرأي العام

أياً كان نوع الإشاعة وهدفها فأن لكل إشاعة جمهورمعين يروجها من أجل تحقيق مصلحة معينة، فالإشاعات المالية تنتشر بصورة أساسية بين هؤلاء الذين يمكن لثرواتهم ان تتأثر بارتفاع أوانخفاض الأسعار في الأسواق أوالبورصة، والشائعات التي تدور حول الضرائب الدخل والمتعلقة بخطط التطوير العمراني التي تنتشر بين المهتمين من الجمهور١، أما أخبار العطلات فتنتشر بين طلاب المدارس يتلقون في لهفة أي خبر يتعلق بإضراب أوبحادث من شأنه ان يضيف إلى عطلهم عطلة، وهكذا فكل جماعة مهنية أواجتماعية تنطوي على مناطق حساسة خاصة تدور حول المصالح الخاصة بمجاعتهم، فهناك جمهور إشاعة عند توافر مصلحة مشتركة ٢.

أما عن تأثير الإشاعة في تكوين الرأي العام فأنها تلعب دوراً كبيراً في تكوين الرأي العام وتغييره فهي تنتشر عن طريق أفراد الشعب فهي تعيش عليه، انها تؤثر على الأفكار بصورة مباشرة أوغير مباشرة لأن جميع الناس في أي زمان ومكان مهيأون لتلقي الإشاعة وتصديقها فليس لديهم الوقت الكافي الذي يسمح لهم بمراجعة ما يسمعونه وطرحه على معايير الصدق، كما أنه يصعب عليهم إثبات كذب الإشاعة، وقد دلت التجارب على ان أغلبية الناس تردد الإشاعة بحسن نية٣

ولا شك أن تأثير الإشاعة يؤدي إلى تضليل الرأي العام، خصوصاً إذا لم يكن مستنيراً بالدرجة الكافية التي يميز فيها بين الأخبار الصادقة والأخبار الكاذبة وبين مصادر الأخبار المختلفة.

ورغم أن الرأي العام ينمو ويسير ببطء إلا ان كثير من الإشاعات تخرج فجأة بصورة غير متوقعة فتنمو بصورة فجائية مثيرة وفي هذه الحالة يطلق عليها الرأي العام الطارئ. ٤

---

١ صابرين حمدي محمد ضيف الله، الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار، ٢٠١٩، ص ١٦

٢ أ. طلال محمد الناشري وأ. آمال عمر السايس، دراسة عن الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية، منشورة على الموقع الالكتروني:www.swmsa.net

٣ حسين الحسين، الرأي العام – الإعلام – العلاقات العامة، دار المنشورات الحقوقية، ص ٥٣-٥٢.

٤ لواء دكتور عصمت عدلي، تقديم الدكتور محمد علي سعد الله، المدخل إلى التشريعات الإعلامية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٣٢٠

ومن أهم العوامل التي تجعل الإشاعات مؤثرة بشكل قوي في الرأي العام، أنها توجه ويتم نشرها من أجل إعداد أذهان الناس، خصوصاً الإشاعات التي تتميز بالقصر ووالوضوح وسهولة الفهم والإلقاء، كما أن الإشاعة تكون منطوية على بعض التفصيلات الدقيقة، والتي غالباً ما تكون ذات أهمية بالنسبة للشخص الذي يروج الإشاعة، والعادة أن تخرج الإشاعة بطابع التشويق١ لأن الذين يعملون على خلقها وترويجها يبذلون أقصى جهدهم بشكل يحقق رواجها ونشرها مستغلين ما يختلج في نفوس الناس من آمال وأحلام يقظة أوشك لا يستطيعون التعبير عنه علانية ٢.

٢-٢حسين الحسين، الرأي العام – الإعلام – العلاقات العامة، المرجع السابق، ص٥٤

الفصل الثالث

آلية التصدي للإشاعة

ان التصدي للإشاعات ليس أمراً سهلاَ ولكن هناك بعض السبل لمواجهتها ومحاربتها سواء على الصعيد الفردي أوالجماعي. فعلى الصعيد الفردي يجب عدم تصديق أي خبر إلا إذا كان من القنوات الإعلامية الرسمية، والتيقن بقدر الإمكان من الأخبار قبل تداولها، وعدم الحكم على قول المتحدث إلا بعد الفحص، كذلك محاولة معرفة مصدر الإشاعة والتأكد من صحتها والتثبت من مصداقيتها، أما على الصعيد الجماعي فينبغي على الدولة بذل كل الجهد لرفع المستوى الثقافي والمعرفي للأفراد، وذلك من أجل تحصين الوعي العام للأفراد لأن الإشاعة تكون مؤثرة أكثر في الأشخاص البسطاء سريعي التأثر.

كما ينبغي على وسائل الإعلام الدقة في عرض الحقائق وتوخي الوقت المناسب في عرضها وذلك من أجل بث الثقة بين المواطنين والدولة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم الشائعة الالكترونية

يُعدّ مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص أوبقانون، من المبادئ الراسخة في أغلب الأنظمة القانونية، ومقتضاه أنه لا يمكن اعتبارأي فعل جريمة إلا إذا جرّمه المشرّع مسبقاً بنص قانوني، كما لا يمكن فرض أي عقوبة ما لم ينص عليها المشرّع في قانون العقوبات. ولقد نصت المادة ٧٦ من الدستور الجديد على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستورى أوقانونى "

وهذا المبدأ يُعدّ أيضاً من المبادئ الدولية، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على هذا المبدأ في المادة ١١ " لا يدان أي شخص من جراء فعل أوترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أوالدولي "

وإذا كان أول ما تقتضية قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وجود نص يجرم الفعل لكي يمكن اعتباره جريمة، فهذا الوجود متحقق بالنسبة للشائعة ويؤكد وجود ركنها القانوني في جزئه المتعلق بالنص .

الا أن وجود النص الا يكفي لقيام الركن القانوني للجريمة بل لابد أن يخلوالفعل من كل أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل النص عن التطبيق[١].

وبالنظر إلى جريمة الشائعة الإلكترونية يتضح لنا أنها جريمة تامة ومستوفاة الشروط والأركان حتى يتم المعاقبة عليها، فالبداية أن الجريمة وتعريفها هي كل فعل فرض له قانون العقوبة وبالتالي فإن لكل جريمة عقوبة، ولكل جريمة أركانًا إذا تمت وجبت العقوبة، حيث إن الجرائم كلها بها ركنان، ركن مادي وركن معنوي[٢]

وإذا كان الركن المادي هوالسلوك، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فإن السلوك في هذه الجريمة هو إذاعة أو إعادة نشر الشائعات أو البيانات أو الأخبار الكاذبة أو المُغرضة أو دعاية مثيرة في الداخل والخارج وأما النتيجة الإجرامية هي ما يترتب من هذا الفعل من نتيجة والتي عرفها القانون بالإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أوالمساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام بالدولة.

---

[١] **نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإكرتونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان القانون والشائعات"، جامعة طنطا، ٢٣ إبريل ٢٠١٩، د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي، ص١٩**
بحث بعنوان أساليب مواجهة الشائعات، د / أحمد عبد السلام خضر، جامعة حلوان، ص ٩ .

2https://webcache.googleusercontent.com/

أما الركن الأهم في هذه الجريمة هوالركن المعنوي والذي يتحقق بشرطين، القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث إن القصد الجنائي العام، هو العلم والإرادة أي أن يعلم الشخص بعلمه هذه يرتكب جريمة جنائية معاقب عليهاً قانوناً مع علمه يجب أن تتوفر الإرادة أي أن تتوفر نية الشخص بإتيان هذا الفعل. وعلى ذلك فإن الأساس القانوني لتجريم الشائعة القانونية، هو تجريم الفعل المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ر كنيها المادي والمعنوي.

لذا يتم تجريم الشائعة الإلكترونية لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين، وهما التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام أوتأثيرها على الحق الشخصي للفرد في أن يكون رأياً شخصياً، وأيضاً تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون. وعلى ذلك فإذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع مما يؤدي معه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره وحماية مصالح أفراده١.

المطلب الثاني

الاشاعة من جرائم أمن الدولة

مما لا شك فيه ان جريمة الشائعة تعتبر من الجرائم التي تمس بشكل مباشر سيادة الدولة وأراضيها ومواطنيها ومؤسساتها، وفى الوقت الذى تسعى فيه الجهات المختصة إلى إعداد مشاريع قوانين لتغليظ عقوبة ترويج الشائعات ونشرها، كان من الضروري مواجهة هذه الجريمة والتعامل معها، بالمسلك القانونى السليم، عبر إحالة قضايا الشائعات إلى محاكم أمن الدولة لتكون هى الجهة المختصة بنظرها. ويأتي اعتبار جريمة الشائعة من جرائم أمن الدولة، ان جرائم الشائعات تُعد من جرائم العدوان المباشر على أمن واستقرار الدولة الداخلى، وهى بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التى أنشأها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى ينص فى مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

وتنص المادة السابعة من القانون على أن النيابة العامة: "تختص بالتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة، ومباشرة هذه الوظيفة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك"، ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق فى التحقيق فى

1 https://webcache.googleusercontent.com/

الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة. وعلى هذا الأساس تكون للنيابة العامة سلطة قاضى التحقيق فى جرائم الشائعات والترويج لها، وبالتالى تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضى التحقيق، لا لمدة أربعة أيام فقط حسب الأصل، كما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما، دون الالتجاء إلى القاضى الجزائى شأنها فى ذلك شأن قاضى التحقيق١.

ونظرا لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية فى جرائم أمن الدولة فى المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها، وتنظيمها ووحدتها، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التى يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة، وهوما يسمى بجرائم «التمام السابق على تحقق النتيجة»، وتنص المواد ٨٠ج و٨٠ د و١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصرى على عبارة «إذا كان من شأن ذلك»، وهوما يعنى أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة ولو لم تتحقق النتيجة٢ .

١بحث بعنوان أساليب مواجهة الشائعات، د. أحمد عبد السلام خضر، كلية الحقوق جامعة طنطا، مؤتمر القانون والشائعات، ص٢١

٢بحث بعنوان أساليب مواجهة الشائعات، د. أحمد عبد السلام خضر، كلية الحقوق جامعة طنطا، مؤتمر القانون والشائعات، ص٢١

المبحث الثاني

الآليات القانونية لمواجهة الشائعات

تعتبر الشائعات من الأعمال الغير أخلاقية والتي تتنافى مع قيم المجتمع، وذلك بما لها من تأثير فسيولوجي على الفرد والمجتمع. وهي تعتبر جريمة مكتملة الأركان القانونية حيث تتكون من الركن المادي المتمثل في إذاعة الأخبار الكاذبة ونشرها بالقول أوبالفعل عن طريق الكتابة أوحتى بمجرد الإيحاء، كما إنها تشتمل على الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي من خلال تعمد نشر الفوضى والبلبلة وإثارة الفتنة وتضليل الرأي العام.

لذا فقد اهتمت القوانين العربية بوضع الأنظمة القانونية والعقابية لمواجهة الشائعات، وعلى رأس هذه القوانين التشريعات المصرية، نظراً لأنها من أكثر الدول العربية المستهدفة بالإشاعات بسبب تزايد الأطماع من بعض الدول واستخدام الجهات والتنظيمات الدولية المعنية بترويج هذه الشائعات. ولا شك أن ترويج الإشاعة في العصر الحديث صار أكثر سرعة وإنتشاراً عن ذي قبل، مما يستلزم تدخل الدولة بآليات قوية ورادعة لمواجهتها. حيث لم يعد يجدي الاكتفاء بالصمت وعدم الرد على الإشاعة للقضاء عليها فى مهدها، خصوصاً في ظل حالة الهوس المجتمعى بوسائل التواصل الاجتماعى، التي أدت إلى سرعة انتشار الشائعة كسرعة انتشار النار في الهشيم، فضلاً عن سهولة الوصول إلى الفئات المستهدفة من الإشاعة وضمان وصولها إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص. لذا فإن السيطرة عليها تحتاج لتدخل الدول بإجراءات قانونية حاسمة، وأصبحت هناك حاجة ملحة إلى تطوير هذه الآليات لمواجهة الشائعات، وتشديد الرقابة على ما ينشر على مواقع التواصل، وتشديد المنظومة العقابية على أى خروقات، بعد أن باتت مواقع التواصل الإجتماعي جزءا لا يتجزأ من المشهد السياسى١.

المطلب الأول

الدور التشريعي لمواجهة الشائعات

تسعى الدولة دائماً الى حماية أهدافها الحيوية ومقدراتها وأمنها القومي ضد أي محاولات هادمة وتخريبية، فالحفاظ على استقرار الدولة وسلامة ووحدة مواطنيها هوالمطلب الأساسي الذي تستهدفه الدولة دائماً لذا فقد أوكلت الدولة هذه المهمة إلى الأجهزة التنظيمية المختصة وقننت وجودها من خلال إصدار النصوص التشريعية التي تنظم مهامها وإختصاصتها وضمانات حماية أعضائها. كما أوكلت إلى الأجهزة التشريعة مهمة إصدار وتفعيل القوانين التى تنظم الجرائم

١أسماء دياب، مواجهة حرب الشائعات بالقانون، مجلة نقابة المحاميين المصرية، بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٩ https://egyls.com

الإلكترونية وتحديد العقوبات الواردة بشأنها وتطبيقها بشكل حازم لتحقيق الردع العام والتصدي للإشاعات ومواجهة الفوضى على مواقع التواصل الاجتماعى.

حتى كتابة هذه السطور فإنه لم يتم إقرار قانون الشائعات الجديد، ولكن يسعى مجلس النواب حاليًا على إقرار قانون جديد، للتوسع في معاقبة مروجي الشائعات سواء بالترويج بشكل مباشر أو حتى بالمشاركة فى نشرها، لاسيما فيما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي، وعدم الاكتفاء بالنصوص القانونية الحالية المرتبطة بتجريم الأمر ذاته.

ولا شك أن هذا القانون ليس الأول من نوعه في تجريم نشر الشائعات وملاحقة وعقاب صانعيها ومروجيها، ولكن سيضاف إلى قائمة النصوص القانونية المطبقة حالياً بشأن نشر وترويج الأخبار والبيانات الكاذبة سواء في أوقات السلم أو الحرب، وداخليًا وخارجيًا، أوفيما يتعلق بشبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أو بالصحفيين والإعلاميين، أو بالجرائم الإرهابية التي تمس الأمن القومي للبلاد، ومن أبرز هذه القوانين، قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وتنظيم الصحافة والإعلام وقانون جرائم تقنية المعلومات.

أولاً: قانون العقوبات:

ينص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في باب الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المادة ٨٠ (ج) يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أوبيانات أوإشاعات كاذبة أو مغرضة أوعمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

كما تنص المادة ذاتها فى البند (د) على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب «أما فيما يتعلق بالأمور الداخلية بالبلاد، فنص قانون العقوبات فى الباب الثاني بالمادة ٨٦ مكرر على «معاقبة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى (متعلقة بتأسيس جمعية أوجماعة تعمل خلافا لأحكام القانون.....)، وكذلك كل من حاز بالذات أوبالواسطة أوأحرز محررات أومطبوعات أوتسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أولاطلاع الغير عليها،

وكل من حاز أوأحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أوالتسجيل أوالعلانية، استعملت أوأعدت للاستعمال ولوبصفة وقتية لطبع أوتسجيل أوإذاعة شيء مما ذكر، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات المادة ٩٨ (و) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أوبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أوتحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

كما يجرم قانون العقوبات ذاته: «إذاعة ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة التي من شأنها تكدير الأمن العام أوإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه، على أن تغلظ عقوبة إلى السجن وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه حال وقعت الجريمة في زمن الحرب» وفقا للمادة ١٠٢ مكرر.

كما تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على «معاقبة كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أوإشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ثانياً: قانون مكافحة الإرهاب وتنظيم الصحافة والإعلام:

لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دوراً بارزاً في نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على استقرار وأمن الشارع المصري وهو ما انعكس بشكل واضح على أولويات السلطة التشريعية في وضع عدداً من القوانين التي قد تحدّ من تأثير تلك المواقع، وذلك بالتوسع في فرض العقوبات على ما قد يتم نشره بها ويعتبر من قبيل الإشاعات والأخبار الكاذبة.

يعاقب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٢٨ "كل من روج أوأعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أوبأية وسيلة أخرى، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين، على أن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، حال إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أوقوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات".

كما تنص المادة ذاتها على "معاقبة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أوتسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، بذات العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات "

وتوسع قانون الإرهاب فى مكافحة ما يتعلق بالشائعات؛ بتجريم من يستغل وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي "السوشال ميديا" حيث نص في المادة ٢٩ منه على معاقبة من يقوم بالترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أولبس ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أوالتأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أولتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أوالمنتمين إليها، أوالمعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج، بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين.

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون على معاقبة كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أوعرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

ثالثاً: قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

حظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد نشر أوبث أية أخباراً كاذبة على كافة المواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية واعتبر المواقع والحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها أكثر من خمسة آلاف متابع وسيلة إعلامية، وبالتالي تخضع لهذا الحظر وما يترتب عليه من إجراءات قد يتخذها المجلس الأعلى للصحافة والإعلام حيث نص في المادة ١٩ من الفصل الثالث بالباب الثاني والمتعلق بواجبات الصحفيين والاعلاميين "يحظر على الصحيفة أوالوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أوسبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أوحساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أوحجب الموقع أوالمدونة أوالحساب المشار إليه بقرار منه ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري "

رابعاً: القانون الجديد لمكافحة الشائعات:

ينص القانون الجديد على مادتين أساسيتين، المادة الأولى تنص على عقوبة السجن من ٦ شهور ل ٣ سنين لكل شخص يثبت أنه وراء "صنع أو ترويج أو تجنيد أونشر أي شائعة

كاذبة، وبغرامة لا تقل عن١٠ آلاف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أوبإحدي هاتين العقوبتين، وتُضاعف العقوبة إذا ترتب عليها وفاة أو إصابة شخص أوأكثر بسبب هذه الشائعة..

ونرى ان المادة الأولى فعالة جداً في ظل الظروف الراهنة وفي ظل ما يحاك بمصر من محاولات هادمة لإفساد العلاقة بين الشعب والحكومة والجيش، فهي تقرر معاقبة لكل من ساهم في ترويج الشائعة، إلا أنها مع ذلك تفتقر لمعيار محدد للجهات المعنية بتحديد مصداقية الخبر.

أما المادة الثانية فهي تنص على "ينشئ جهاز لرصد الشائعات واتخاذ الإجراءات القانونية داخلياً وخارجياً وإصدار بيان للرد عليها... ويتبع الجهاز المقترح إنشائه مجلس الوزراء، ويضم فى عضويته عضومن وزارة الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والاتصالات والمخابرات العامة والأوقاف والأزهر والكنيسة.."

– على الرغم من أن مجلس الوزراء والهيئة العامة للاستعلامات يناط بهم اصدار تقارير للرد على الشائعات، إلا أن تشكيل جهاز لرصد الشائعات سيكون له أثر كبير في تركيز المعلومات واستقصائها.

– ونستطيع أن نبرز أهم نصوص مكافحة الشائعات الجديد والمحال حالياً للجنة التشريعية، في النقاط التالية:

١– اعتبار الشائعات أحد مصادر تهديد الأمن القومي.

٢– إنشاء جهاز لرصد الشائعات والرد عليها فور صدورها.

٣– استهداف وضع حد لاستخدام السوشيال ميديا كمنصة لنشر الأكاذيب.

٤– تشكيل هذا الجهاز بقرار من مجلس الوزراء بعضوية ٥ وزراء.

٥– السجن من ٦ أشهر ل ٣ سنوات عقوبة ترويج أونشر الاشاعات.

٧– الغرامة من ١٠ الاف ل ١٠٠ الف حال التسبب في وفاة شخص. (المصدر مجلس النواب)

المطلب الثاني

الآليات المؤسسية للتصدي للشائعات

استحدث مشروع القانون الجديد لمكافحة الشائعات، آلية جديدة لمكافحة ظاهرة انتشار الشائعات، وهي إنشاء جهاز دائم لرصد الشائعات يناط له اتخاذ كافة الإجراءات القانونية داخليًا وخارجيًا حيال مروجيها، بالإضافة إلى إصدار بيانات رسمية للرد عليها بمجرد ظهورها وانتشارها. وسيكون هذا الجهاز تابعًا لمجلس الوزراء، ويضم في عضويته ممثلي وزارات الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والاتصالات، وكذلك ممثلين عن المخابرات العامة والأوقاف والأزهر والكنيسة والمجلس الأعلى للصحافة والإعلام. وهو الأمر الذي نراه خطوة هامة تهدف إلى الحد من ظاهرة بث الشائعات، وتعمل على تبصير المواطن بالحقائق. ولكننوقد يرى البعض أن إنشاء

مثل هذا الجهاز سوف يرسخ فكرة الصوت الواحد والحقيقة الواحدة التي يملكها جهاز واحد من أجهزة الدولة دون غيره، ويعزز الطابع الشمولي لنظام الحكم، وهوما يعصف بإمكانية وجود مناخ ديمقراطي يحتمل وجهات نظر مختلفة وترسيخ مفهوم مركزية الحقيقة وجعلها في يد جهاز أوهيئة بعينها، لذا نرى أن سد هذه الثغرة يستوجب تشجيع الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة على تفعيل خدمات التواصل مع المواطنين الخاصة بها كخطوة أساسية لمكافحة الشائعات.

ويستوجب أيضاً انشاء إدارة للبيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي تكون مختصة بالتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، والإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي. ويعتبر الغرض الرئيسي لإنشاء تلك الإدارة هوتحقيق التواصل الفعال بين الدولة والمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لتوضيح الحقائق للرأي العام ودحض الأخبار والبيانات والشائعات الكاذبة حول ما تباشره سلطات الدولة من اختصاصات. وهو الأمر الذي سيؤدي إلى انحصار دائرة الشائعات فيما يتعلق بالقضايا الوطنية والاجتماعية، نظرًا لتوافر المعلومات الدقيقة من مصدرها الرسمي مما يساعد على القضاء بشكل واسع على الشائعات، وتعزيز الثقة بين المواطنين وجعات الدولة. فالمُغذّي الرئيسي لأي شائعة هو غياب المعلومات حول واقعة أوموضوع يشغل الرأي العام، فتلك هي البيئة التي يصبح من السهل خلالها اختلاق وترويج الشائعات، لذلك فإننا نرى أن إقرار قانون الحق في تداول المعلومات، هو أحد الحلول الفعالة أيضًا لمكافحة الشائعات، فبدون التداول الحقيقي للمعلومة بالنشر والإتاحة، ودعمها ببيانات دورية صادرة عن الجهات المختصة بالشكل الذي يسمح للصحافة والمواطنين بأداء دورهم الرقابي، وإبداء الرأي والتفاعل مع القضايا السياسية والاجتماعية التي تشغلهم، ستظل مركزية الحقيقة في أيدي المؤسسات الرسمية فقط، وهوما سيؤدي بطبيعة الحال إلى التعامل مع أي رأي مخالف لها باعتباره شائعة أو خبر كاذب.

النتائج:

١- ان حرية الرأي والتعبير تعد من الحريات الأساسية التي لها تأثير كبير على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، إلا انها وان كانت سلاحاً للحفاظ على ضمانات الحقوق العامة في الدولة إلا انها تعتبر سلاح ذوحدين حيث يمكن إستخدامها كسلاح لبناء النظام الديمقراطي للدولة أوسلاح للحرب النفسية من أجل هدم كيان الدولة إذا اسيء استخدامها لتحقيق أغراض شخصية أو غير مشروعة.

٢- الرأي العام يجب أن يتميز بخصائص معينة كي يكون فعالاً ومنضبطاً، فهو يجب أن يكون واعياً وعقلانياً ويقبل التعددية ويحترمها ويأخذ بعين الاعتبار القانون الاخلاقى في المجتمع اى لا يمارس اى عنف فكرى.

٣- حرية الرأي والتعبير حق نسبي وليس حق مطلق أي انه يعتد بالحدود التي يضعها المشرع ومن ثم فلكل شخص في ان يعطي رأيه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل والمضمون وضرورة احترام الجميع لهذا الحق مادامت لديه القدرة على تقديم ما يثبت صحة أقواله ولكن مع بعض القيود التي تحول بين ما يقال أويكتب والتعرض لحقوق وحريات الآخرين سواء بالقذف أوالسب، كذلك يشترط عدم مخالفة القانون أوالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع.

٤- تعتبر الشائعات من أهم العوامل السياسية المؤثرة في تكوين الرأي العام وهي ظاهرة اجتماعية موجودة منذ القدم، وتعتبرمن الأدوات القوية والمؤثرة في تشكيل سلوك الأفراد وخلق اتجاههم نحوقضية ما.

٥- أن الشائعة هي سلوك مخطط ومدبر تقوم به جهة ما أوشخص ما لنشر معلومات أوأفكار غير دقيقة أوبنشر أخبار مختلقة ومجهولة المصدر، وتوحي بالتصديق وتتضمن جزء ضئيل من الحقيقة تتعلق بالأحداث الراهنة.

٦- تعتبر الشائعة خطراً يهدد المجتمعات، فقد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع من خلال دورها فى خفض الروح المعنوية أوفى إشاعة الفوضى، ومن خلالها يمكن أن تتبدل وتتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم. ويمكن أن تؤثر فى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والنفسية، وأيضاً يمكن لها التأثير فى العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات.

٧- يُعدّ مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص أو بقانون، من المبادئ الراسخة في أغلب الأنظمة القانونية، ومقتضاه أنه لا يمكن اعتبار اصدار الاشاعة جريمة إلا إذا جرّمها المشرّع مسبقاً بنص قانوني.

٨- تعتبر من الجرائم التي تمس بشكل مباشر سيادة الدولة وأراضيها ومواطنيها ومؤسساتها، لذا تعتبر جريمة الشائعة من جرائم أمن الدولة.

٩- بما أن جريمة اصدار الشائعات من جرائم أمن الدولة، فقد اعتبرها القانون من جرائم الخطر التى يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة.

١٠- أوكلت الدولة مهمة الحفاظ على استقرار الدولة وسلامة ووحدة مواطنيها إلى الأجهزة التنظيمية المختصة وقننت وجودها من خلال إصدار النصوص التشريعية التي تنظم مهامها وإختصاصتها وضمانات حماية أعضائها.

١١- كما أوكلت إلى الأجهزة التشريعة مهمة إصدار وتفعيل القوانين التى تنظم الجرائم الإلكترونية وتحديد العقوبات الواردة بشأنها وتطبيقها بشكل حازم لتحقيق الردع العام والتصدي للإشاعات ومواجهة الفوضى على مواقع التواصل الاجتماعى.

١٢- استحدث مشروع القانون الجديد لمكافحة الشائعات، آليات جديدة لمكافحة ظاهرة انتشار الشائعات، وهي الآليات المؤسسية للتصدي للشائعات وذلك من خلال إنشاء جهاز دائم لرصد الشائعات يناط له اتخاذ كافة الإجراءات القانونية داخليًا وخارجيًا حيال مروجيها.

١٣- أعطى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الشائعات في سياسته التشريعية الجنائية. والإدارية.، عندما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمجلات العلمية

١- أحمد مطر محمد، الرأي العام العراقي إلى أين، بحث منشور في مجلة اوراق عراقية، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، العدد٣، ٢٠٠٥

٢- د / أحمد عبد السلام خضر، بحث بعنوان أساليب مواجهة الشائعات، كلية الحقوق جامعة طنطا، مؤتمر القانون والشائعات.

٣- أسماء دياب، مواجهة حرب الشائعات بالقانون، مجلة نقابة المحاميين المصرية، بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٩، https://egyls.com

٤- الدستورية، مجلة جامعة ذي قار كلية القانون العدد ٩ لعام ٢٠١٤

٥- د. جمال سلامة، الرأي العام بين الكلمة والمعتقد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٧٣ ٢٠١٠

٦- حاتم محمد، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، بيروت، لبنان، ط ٢٠١٠

٧- حسين الحسين، الرأي العام – الإعلام – العلاقات العامة، دار المنشورات الحقوقية

٨- نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإكرتونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان " القانون والشائعات "،.

٩-١.د حنا عيسى الإشاعة وعوامل انتشارهاwww.swmsa.net

١٠- خالد كاظم عودة الإبراهيم ومنتهى جواد كاظم، الرأي العام وضمانته والتشريعات الوطنية والتشريعات الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.

١١- د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي في ضوء الاتفاقات الدولية

١٢- روشيه جيه، مدخل الى علم الاجتماع العام، ترجمة مصطفى دندشلي. بيروت، لبنان،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١٩٨٣

١٣- د. سعد الدين خضر، الرأي العام وقوى التحريك، ط١، الموصل

١٤- د. سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨

١٥- أ. د. سمير ابوزنيد الشائعات: مفهومها،أسبابها، تصنيفاتها،أنواعها، مخاطرها وطرق التعامل معها بقلم:، مقال منشور بجريدة دنيا الوطن، ٢٠٢٠/٠٦/١٢

١٦- صابرين حمدي محمد ضيف الله، الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار، ٢٠١٩

١٧- د.صبرى محمد خليل استاذ الفلسفه بجامعة الخرطوم

sabri.khalil@hotmail.com

١٨- أ. طلال محمد الناشري وأ.آمال عمر السايس، دراسة عن الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية، منشورة على الموقع الالكتروني

١٩- عبد المنعم سامي الرأي العام والإشاعة، افريقيا الشرق الأوسط، ٢٠٠١

٢٠- لواء دكتور عصمت عدلي، تقديم الدكتور محمد علي سعد الله، المدخل إلى التشريعات الإعلامية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨

٢١- د. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط ١٩٨٢

٢٢- د. كامل خورشيد مراد، كتاب مدخل الى الراي العام

٢٣- د. كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.

٢٤- مجاهد، جمال، الرأي العام وقياسه، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ط ٢٠٠٤

٢٥- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١

٢٦- د. مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، سنة ٢٠٠٨

٢٧- د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي، جامعة طنطا، ٢٣ إبريل ٢٠١٩، الشائعات في نظر القانون الجنائي، https://portal.arid.my

٢٨- ا. نعمه العبادي-الرأي العام ودوره في العمل السياسي، المركز العراقي للبحوث والدراسات الإنسانية والإستراتيجية وط ٢٠٠٦

٢٩- مجلة المسلح، عدد يناير ٢٠٠٩

ثانياً: المراجع الالكترونية

1- https://www.newtactics.org

2- https://political-encyclopedia.org

3- https://www.almusallh.ly/ar/stratigystud/141-vol-6-106 .

4- https://newmediawiki.com

5- https://webcache.googleusercontent.com

6- https://webcache.googleusercontent.com

7- https://political-encyclopedia.org/dictionary

8- https://www.newtactics.org/ar

9- https://ar.wikipedia.org/wiki

10- https://qudsnet.com/

11- https://newmediawiki.com

12- https://newmediawiki.com